بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه فتوى جامعة في حكم اختلاط الرجال بالنساء في ميادين التعليم، لفضيلة الشيخ العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المالكي، المتوفى في مكة عام ١٣٩٣ هجري، أجاب فيها عن سؤال وجَّهته له جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت عام ١٣٨٩ هجري عن حكم اختلاط الرجال بالنساء في ميادين التعليم، وقد

ضُمِّنت هذه الفتوى في مجموع مؤلفات الشيخ رحمه الله، والموسوم «آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي»، وتقع الفتوى في آخر المجلد الموسوم (الرحلة إلى أفريقيا، ويليه الفتاوى، ويليه المحاضرات)، وقد قامت دار عالم الفوائد بمكة مشكورة مأجورة بنشر هذا المجموع العظيم من مجاميع تراث علماء المسلمين.

وقد كان عملي في هذه الفتوى هو نشرها، بعد اختصار أحد المباحث الأصولية التي لا يدركها إلا المتخصص في هذا الفن، وكان الشيخ قد استطرد فيها استطرادا فيه طول، فاختصرته لئلا يمل القارئ، كما قمت بتخريج أحاديث الفتوى وشرح غريب الألفاظ بما يسَّر الله تعالى.

ثم أتبعت الفتوى بملحق لطيف يتضمن بعض الأحاديث النبوية في ذم اختلاط الرجال بالنساء، نفع الله به.

أقول: واختلاط الرجال بالنساء أمر مستقر قبحه في الفِطر منذ القدم، ففي التنزيل ما قصه الله تعالى عن امرأة موسى عليه الصلاة والسلام وأختها لمَّا سألهما موسى لِمَ لا يسقيان لغنمهما من ماء البئر، فعللا ذلك بوجود الرجال عند البئر، فأبتا أن يسقيا منه حتى ينصرف الرعاة لئلا تختلطان بهم، فقالتا ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾[1]، أي يرجعون من حيث أتوا.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الفتوى كاتبها وقارئها وناشرها، وأن يجنب المسلمين فتن الشهوات، ففي «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**».[2]

---

(١) سورة القصص: ٢٣.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠).

ولا يفوتني التنبيه إلى أن الفتوى المذكورة منشورة في «موسوعة فتاوى الشيخ» بعنوان: (فتوى في تحريم التعليم المختلط)، ولما يسر الله لي نشرها على شكل كُتَيِّب وضعت لها العنوان المذكور على الغلاف «الانفراط لعِقد دعاة الاختلاط».

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليما كثيرًا.

وكتبه

ماجد بن سليمان الرسي

صبح الجمعة، السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٣٤ هجرية

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٦٧٦١

المملكة العربية السعودية

majed.alrassi@gmail.com

www.saaid.net/book

ترجمة مختصرة للشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ

اسمه ونسبه:

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي.

مولده:

ولد رحمه الله بالقطر المسمَّى شنقيط، وكان مسقط رأسه عند ماءٍ يُسمَّى (تَنْيَة) من أعمال مديرية (كيفا) من شنقيط، وهو الجزء الشرقي من دولة موريتانيا الإسلامية الآن الواقعة شرق المحيط الأطلسي جنوبًا عن مراكش والجزائر، وشمالًا عن السنغال.

وكان مولده عام (١٣٢٥هـ).

نشأته وطلبه للعلـم:

نشأ في بيت علمٍ نساءً ورجالًا، ودرس على أخواله وأبناء أخواله ونسائهم مبادئ العلوم، وعلوم القرآن، وكان حفظ القرآن في سنِّ العاشرة من عمره.

وممن أخذ عنهـم العلـم:

١- الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم.

٢- الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.

٣- الشيخ العلامة أحمد بن عمر.

٤- الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.

٥- الفقيه الكبير أحمد بن مُود.

٦- العلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آده.

وغيرهم من مشايخ الجكنيين.

مؤلفاته:

١- «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز».

٢- «دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب».

٣- «مذكرة في أصول الفقه».

٤- «آداب البحث والمناظرة».

٥- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

وغيرها من المؤلفات النافعة.

وفاته:

كان الشيخ رحمه الله قد حجَّ في سنة (١٣٩٣هـ)، ولما جاء للسعي يوم الحج الأكبر سعى شوطًا واحدًا على قدميه، ثم أُخِذَتْ له العربة، فحصل معه ضيق في التنفس من ذلك الشوط الذي طافه على قدميه، وتوفي في

(١٧/ ١٢/ ١٣٩٣هـ) ضحى يوم الخميس، وغسل في بيته بمكة المكرمة بشارع المنصور.

وصلى عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الحرم المكي، ودُفن بمقبرة المعلاة بِرِيْع الحجون بمكة.[1]

❁ ❁ ❁

(١) هذه الترجمة مختصرة من ترجمة مطولة تنظر في كتاب «سلم الوصول إلى تراجم علماء مدينة الرسول» (ص١٣٣-١٥٣).

نص الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة الأخ المكرم رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت – حفظه الله ووفقه –.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛ فقد وصلَنَا خطابكم رقم (٣٥) في (٢٧ محرم ١٣٨٩هـ) تسألون فيه عن حكم الشرع في اختلاط الجنسين في الدراسة الجامعية، وما يترتب على ذلك من المفاسد.

والجواب عمَّا سألتم عنه – وفقنا الله وإياكم –:

إنَّ منَ الغريب أنْ يوجد في أمة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس، مع أنَّ دين الإسلام

الذي شرعه خالق السماوات والأرض على لسان سيد الخلق ﷺ يمنع ذلك منعًا باتًّا، والشهامة العربية والغيرة الطبيعية العربية المملوءة بالأَنَفَة تقتضي التباعد عن ذلك وتجنبِهِ بتاتًا، وتجنب جميع الوسائل المفضية إليه.

وسنذكر لكم في جواب سؤالكم - وفقنا الله وإياكم - طرفًا من الأدلة القرآنية والسنة النبوية، ثم نُشِير إلى شهامة الجنس العربي، وابتعاده عن التلبس بما لا يليق، ولو لم يكونوا مسلمين.

أما القرآن العظيم:

فمن أدلته العظيمة التي لا ينبغي العُدول عنها بحال من الأحوال أنَّ الله أنزل فيه أدبًا سماويًّا أَدَّبَ به خير نساء الدنيا، وهُنَّ نساء سيد الخلق محمد ﷺ، فأمر فيه جميع الرجال أنْ لا يسألوهن متاعًا إلا من وراء حجاب، ثم بيَّن

أنَّ الحكمة في ذلك أنْ تكون قلوب كلٍّ من الجنسين في غاية الطهارة مِنْ أدناس الريبة بين الجنسين، وقد تقرر في علم الأصول أنَّ العلة تعمم معلولها وتخصصه، والعلة في هذه الآية المتضمنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف، وحفظ الكرامة والشرف مُعَمِّمَةٌ لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإنْ كان لفظها خاصًّا بأزواج النبي ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

ثم بيَّنَ حِكْمةَ هذا الأدب السماوي وعِلَّتَه ونتيجته بقوله جلَّ وعلا: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾؛ فدل ذلك بمسلك الإيماء والتنبيه من مسالك العلة أنَّ علَّة السؤال من وراء حجاب هي: المحافظة على طهارة قلوب كلٍّ من الجنسين غاية الطهارة، حيث عبَّر تعالى بصيغة التفضيل في

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

ودلَّ هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين أنَّ حكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة، لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعًا، فلا يصح لقائلٍ أنْ يقول: المطلوب طهارة قلوب أزواج النبي ﷺ فقط، وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط، بل ذلك مطلوب في جميع النساء إلى يوم القيامة كما لا يخفى، فدلَّ ذلك على أنَّ العلة المشار إليها بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ مقتضية تعميم هذا الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعفاف والمحافظة على الأخلاق الكريمة، والتباعد من التدنس بالريبة، فسبحان مَنْ أنزله ما أعلمه بمصالح خلقه وتعليمهم مكارم الأخلاق.

...ويفهم من مفهوم المخالفة - المعروف في الأصول: بدليل الخطاب - في الآية أنَّ الاختلاط وعدم الاحتجاب أنجس وأقذر لقلوبكم وقلوبهن، لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يدل بمفهوم مخالفته أنكم إنْ سألتموهن متاعًا مباشرة لا من وراء حجاب أنَّ ذٰلكم ليس أطهر لقلوبكم وقلوبهن، بل هو أنجس لقلوبكم وقلوبهن.

ومن الأدلة القرآنية على ذلك: أن الله تعالى أمر كل واحد من الجنسين بغض البصر عن الآخر، وبيَّن أنَّ ذلك الأدب السماوي أزكى لهم، أي: أطهر من الريبة، وهدَّدَ مَنْ لم يمتثل للأمر من الجنسين بأنه خبير بما يصنع لا يخفى

عليه منه شيء، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، فانظر قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾، تجده يتضمن أدبًا سماويًّا فيه غاية المحافظة على الفضيلة من أقذار الريبة.

وانظر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾؛ فإنه تهديد عظيم لمن لم يَغُضَّ طرفه، بل تَرَكَهُ يتمتع بما حرمه الله.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ إلى آخر الآيات، وفيها تصريح الله جلَّ وعلا بأمره كلًّا مِنْ الجنسين بِغَضِّ الطرف عمَّا لا يحل له من الآخر، وأَتْبَعَ قوله: ﴿يَغُضُّوا

﴿مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ بقوله: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾، فبدأ بالأمر بِغَضِّ البصر قبل الأمر بحفظ الفرج، لأن النظر بالبصر هو السبب في الزنا بالفرج، لأن النظر بريد الزنا، فقد يُمَتِّع الرجلُ عينه بالنظر إلى امرأة جميلة فيستولي حُبُّها على قلبه، فيدغدغهما ذلك إلى الفاحشة، ولا سيما في هذا الزمان الذي نُزِعَت فيه خشية الله من القلوب، وانتشر فيه الفساد والإباحية، فلا تكاد ترى مَنْ يَغُضُّ بصره حياءً مِنَ الله وخوفًا منه إلا من شاء الله مِنَ القليل النادر، نعوذ بالله من الخذلان وطمس البصيرة.

وقد بيَّنَ مسلم بن الوليد الأنصاري في شِعْرِه سوءَ عاقبة النظر المُحَرَّم بقوله:

كَسَبْتُ لِقَلْبِي نَظْرَةً لِتَسُرَّهُ
عَيْنِي فَكَانَتْ شَقْوَةً ووبالًا

مَــا مــرَّ بِــي شَــيْءٌ أَشَــدُّ مِــنَ الهَــوَى

سُــبْحَانَ مَــنْ خَلَــقَ الهَــوَى وَتَعَــالى

وإذا تأملت هذه الآداب السماوية المذكورة في هذه الآية عَلِمْتَ أنَّ دعاةَ السُّفُور إلى الاختلاط يعارضونها بفلسفة شيطانية يكمن من ورائها ضياع الشرف والعفاف، ويتحصَّل بسببها تدنيس الأعراض، وتقذير الفُرُش وعدم سلامة الأنساب، وعدم صفائها من أقذار الاختلاط.

وإيضاحه:

أنَّ مَنْ يدعو إلى اجتماع الطالبات في عنفوان شبابهن، ونضارة حُسْنِهِنَّ، حال كونِهن في أزياء إفرنجية مُغْرِيَة، مُثيرة للغريزة الطبيعية؛ لانكشاف الرؤوس والوجوه والأعناق وغير ذلك مِنْ أبدانهن، مع كونهن في غاية التَّصَنُّع والتَّجَمُّل مع الشباب الذين تشتعل فيهم نار الغريزة

الطبيعية والشهوة بمقتضى شبابهم، وميلهم الطبيعي الجِبِلِّي إلى التَّمَتُّع بالنساء.

والحالُ أنه لا وازعَ مِنْ دينٍ ولا مروءةٍ يَزَعُ الذكور عنِ الإناث، ولا الإناث عنِ الذكور حسب التقاليد المتَّبعة، والجميع مجتمعون في محلٍّ واحد ينظر كل فريق منهم إلى ما يدعو إلى الفتنة من جمال الآخر، فكأنه يقول لهم: إني مهدت لكم، وسهلت لكم كل طريق إلى ارتكاب ما لا ينبغي، وإشباع الغرائز بطريق غير مشروعة، مُدَنِّسَةٍ للأعراض والفرش والأنساب، وكأن الشيطان يقول لأولٰئكم: قولوا للمؤمنين لا يغضوا من أبصارهم ولا يحفظوا فروجهم، وقولوا للمؤمنات كذلك.

وهذا وإنْ لم يصرحوا به فهو معنى ما فعلوا من الأسباب المفضية له كما لا يخفى على كل منصف.

أيها الأب الكريم المؤمن العربي الشهم، بأيِّ مسوِّغ من عقلٍ أو دينٍ أو مروءةٍ أو إنسانيةٍ تترك فلذة كبدك التي هي ابنتك مائدة سبيلًا تتمتع بجمالها كلُّ عينٍ فاجرة غدرًا وخيانةً ومكرًا وظلمًا لذلك الجمال الذي يُستغلُّ مجانًا في إرضاء الشيطان، وتقليد كفرة الإفرنج تقليدًا أعمى مع إضاعة الشرف والفضيلة والعفاف؟!

والفاجر قد يتمتع بالنظر إلى جمال المرأة، وربما بلغت به لذة النظر إلى حَدٍّ بعيد، ألا ترون قول بعضهم في محبة النظر الحرام:

قلت اسمحوا لي أنْ أفوز بنظرةٍ

ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

مع أنَّ فلذة كبدك التي هي ابنتك لو ربيتها تربية إسلامية في حنان وصيانة ومحافظة على الشَّرَف والفضيلة؛ لكانت

هي جوهرة الدنيا، وأنفس شيء موجود فيها، وقد قال ﷺ: «**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**»[1]، ولا تكون صالحة إلا بالتربية الدينية.

ولا يصح لعاقل أنْ يشك في أنَّ اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحُسنه أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفشو الرذيلة بين الجنسين.

ولاشك أنهما بحكم كونه زميلها، وهي زميلته في الدراسة، أنهما يخلوان كما يخلو الزميل بزميله في منتزهات ومواضع السباحة في الماء، ومواضع مراجعة الدروس، وخلُوُّه بها طريقٌ إلى ارتكاب ما لا ينبغي، لا ينكرها إلا مكابر، والسبيل الموصلة إلى ذلك سبيل سيئة كما قال

---

(١) رواه مسلم برقم (١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، فصرح بأنه فاحشة، وأنَّ سبيله سيئة.

والفاحشة هي: الخصلة التي بلغت غاية القبح والسوء، وكل شيء بلغ النهاية في شيء فهو فاحش فيه، ومنه قول طَرَفة بن العبد في معلقته:

أرى المـــوت يَعتـــامُ[1] الكـــرامَ ويصـــطفي
عقليـــةَ مـــال الفـــاحش المتشـــدِّد

فقوله: **(الفاحش)**، أي: البالغ غاية البخل.

وتأملوا لِمَ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ ولَمْ يقل: ولا تزنوا؛ لأن النهي عنِ القُرب منه يستلزم التباعد من جميع الوسائل التي توصل إليه، ولأن مَنْ قَرُبَ من الشيء

(١) أي: يختار.

كالراعي حول الحِمَى يوشك أنْ يقع فيه، فما أجمل تعاليم القرآن وآدابه السماوية، وما أحسن ما تدعو إليه من النزاهة والفضيلة والتباعد عن الرذائل.

وأما أدلة السنة:

فقد ثبت عنِ النبي ﷺ من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».انتهى. أخرج هذا الحديث الشيخان[1] وغيرهما.

أما البخاري فقد أخرجه في كتاب النكاح في باب: لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم...إلخ.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢).

وأما مسلم فقد أخرجه في كتاب السلام في باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

والمراد بـ«**الحمو**» فيه: قريب الزوج الذي ليس بمحرم لها، كأخيه وابن أخيه وعمه ونحو ذلك، فقد صدَّر النبي ﷺ كلامه في هذا الحديث بصيغة التحذير التي هي: «**إياكم والدخول على النساء**»، وهو تحذير شديد نبوي مِنَ الاختلاط بهن، ثم لما سأله الأنصاري عن قريب زوجها يدخل عليها، عبَّر ﷺ عن دخوله عليها بالموت، والموت هو أفظع حادث يقع في الإنسان بالدنيا كما قال الشاعر:

والمـــوت أعظـــم حـــادث
ممـــا يمـــر علـــى الجِبِلَّـــة

والجِبِلَّـــة: الخلـــق، ومنـــه قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾.

فتأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته: «**الحمو الموت**»؛ لتدركوا أنَّ اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات أنه هو الموت.

والظاهر أنه ﷺ إنما سمَّاه موتًا لأنه يؤدي إلى فاحشة الزنا، وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين، فهو موت أدبي ديني أعظم مِنَ الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن، لأن ذلك إنْ وقع للمطيع انتقل إلى أحسن حال وأتم نعمة.

وبما ذكرنا يتضح أن الدعوة إلى الاختلاط والسُّفُور دعوة إلى الموت، ولم يُسَمِّه النبيُّ ﷺ موتًا إلا لشدة ضرره وعظم خطره كما لا يخفى.

وساق مسلم بن الحجاج رحمه الله في «صحيحه» بعد أنْ ساق الحديث المذكور بسنده عن الليث بن سعد أنه قال: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن

العم ونحوه.

قال النووي في شرحه لـ«مسلم»[1] في الحديث المذكور: "وأما قوله ﷺ: «**الحمو الموت**»؛ فمعناه أنَّ الخوف منه أكثر من غيره، والشر يُتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أنْ ينكر عليه، بخلاف الأجنبي". انتهى محل الغرض منه.

وهذه الصفة التي في الحمو الذي هو قريب الزوج هي موجودة بعينها في الزمالة في الدراسة، فالزميلة تتباحث مع زميلها، فتذاكره ويذاكرها ويخلو بها من غير إلفاتِ نظرٍ، لأنه زميلها وشريكها في دروسها، فهو موت كما ترى.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح الحديث المذكور: "قوله: «**إياكم والدخول**» بالنصب على التحذير،

---

(١) (١٤/ ٣٧٨) ط دار المعرفة - بيروت.

وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرَّز عنه كما قيل: إياك والأسد. وقوله: «**إياكم**» مفعول لفعل مضمر تقديره: (اتقوا). وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أنْ تدخلوا على النساء، والنساء أنْ يدخلن عليكم.

ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: «**لا تدخلوا على النساء**»، وتضمن منعُ الدخول منعَ الخلوة بها بطريق الأولى".

ثم فسَّر قوله ﷺ: «**الحمو الموت**» بالتفسيرات المعروفة عند علماء الحديث، وكذلك النووي، والذي ذكرنا هو أظهرُها.

فهذا الحديث الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان عنِ النبي ﷺ صريح في التحذير البالغ من مخالطة الرجال والنساء، وأنَّ الاختلاط إذا كانت طريقه سهلة كأقارب

الزوج أنه الموت، فلا يحسُن بكم أيها المسلمون أنْ تضربوا الحائط بتحذير سيد الخلق ﷺ لكم من مخالطة إناثكم وذكوركم، وأنْ تتجاهلوا أنه هو الموت كما صرح به الصادق المصدوق ﷺ، ولا يخفى أنَّ اجتماع الجنسين في مقرٍّ واحد بعضهم جنب بعض أنه مخالف لتحذير النبي ﷺ، ومِنْ أشنع الأشياء التلاعب بتحذير أبي القاسم ﷺ لأجل طاعة الشيطان، وتقليد كافرات الإفرنج تقليدًا أعمى.

واعلموا أنَّ اسم الزنا قد يُطلق على الجميع في الجملة أمام المدرس وقت الاجتماع، إلا أنه زنًا دون زنا، فقد روى مسلمٌ في «صحيحه»[1] بإسناده الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ما نَصُّه: "عن ابن عباس قال: ما

(١) برقم (٢٦٥٧)، والبخاري برقم (٦٦١٢).

رأيت شيئًا أشبه باللمم[1] مما قاله أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي قال: «**إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّهُ من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنَّى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذبه**»".

وفي لفظٍ في «صحيح مسلم» قال: «**كُتِبَ على ابن آدم نصيبُه من الزنا مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويُصَدِّق ذلك الفرج أو يكذِّبه**»، هذا لفظ مسلم في «صحيحه».

---

(١) اللمم هو صغار الذنوب، وقيل هو مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل. انظر «النهاية».

وهذا الحديث المذكور رواه البخاري[1] – أيضًا – وفيه التصريح بزنا العينين والأُذُنين واللسان والرجل واليد، ولا يخفى أنَّ الطلبة والطالبات في وقت الاجتماع للدروس، وفي الفسح التي بين الدروس، وفي المنتزهات، ومواضع السباحة في الماء، ومواضع المذاكرة تزني عيونهم وألسنتهم وأيديهم، وأنَّ فروجهم وقت إمكان الفرصة لا تُكَذِّب ذلك وإنما تُصَدِّقه، لعدم الوازع الديني، وعدم العقوبة الرادعة عن ذلك.

والإفرنج الذين يقلدونهم في جميع ذلك معلومٌ علمًا ضرويًّا أنَّ فروجهم لا تكذِّب ما تتمناه قلوبهم من ذلك بل تصدِّقه، وذلك أمرٌ معلومٌ مفروغٌ منه.

والأحاديث بمثل ما ذكرنا كثيرة، ولنكتف منها هنا بما

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ذكرنا، لأنَّ فيه الكفاية لمن أراد الحق.

وإطلاق الزنا على نظر العين إلى ما لا يحل لها معروف في اللغة، كما صرَّح به أفصح من نطق بالضاد ﷺ.

ثم إذا علمتم أيها العرب المسلمون أنَّ اختلاط إناثكم وذكوركم محرَّم في شرعكم بنصوص الكتاب والسنة، ولاسيما في هذا الزمان الذي انعدم فيه الخوف من الله إلا ممن شاء الله، وانتشرت فيه الإباحية وتقليد كفرة الإفرنج في كل انحطاط خلقي، وارتكاب كل جريمة يعرق لها الجبين، لأنها من موبقات العار، ولقد صدق من قال:

إنَّ لِلْعَـــار فَاخْشَـــهَا موبقـــاتٍ

تُتَّقـــى مثـــل موبقـــات الـــذنوب

فاعلموا أنَّ سدَّ الذريعة الموصلة إلى فاحشة الزنا واجب بإجماع المسلمين، وقد دلت على ذلك نصوص

الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾، فحرَّم سبَّ الأصنام لمَّا كان ذريعة لأن يَسُبَّ عابدوها الله.

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مِنَ العقوق شتم الرجل والديه**».

قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم؛ يَسب أبا الرجل فيَسب أباه، ويَسب أمه فيَسب أمه**»[1]، فقد سمَّى ﷺ ذريعة سب الوالدين سبًّا لهما في هذا الحديث

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٧٣)، ومسلم برقم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ولفظه عند البخاري: «**إن من أكبر الكبائر أنْ يلعن الرجل والديه**»، وعند مسلم: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**».

الصحيح.

ومعلومٌ أنَّ اختلاط الجنسين في الجامعات على الحالات المعهودة في جامعات أوروبا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه لذريعة الزنا كما هو مشاهدٌ مشاهدةً لا يمكن معها الجدال إلا مِنْ مكابر، ولا يخفى أنَّ من جعل ابنته في هذا المحيط المشار إليه وأوصاها بالصيانة والعفاف أنَّ لسان الحال يقول له:

ألقـــاه في الـــيمِّ مَكْتُوفًـــا وقـــال لـــه

إيَّـــاك إيَّـــاك أنْ تَبْتَـــلَّ بالمـــاءِ

وبعد هذا كله فإنَّا نُهِيب بالآباء الكرام المسلمين العرب فنقول:

أين شهامتكم العربية العريقة المتوارثة على مر العصور؟! كيف تتركون بناتكم خارجاتٍ عارياتٍ

مبذولاتٍ لمن شاء أنْ يتمتع بالنظر إليهن مجانًا، عدوانًا على المسكينات الجاهلات وعلى الشرف والفضيلة؟!.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه نقطتان حسَّاستان:

أما النقطة الأولى: فليكن في كريم علمكم أنَّ الزِّيَّ الذي ترتديه بنات العرب وغيرهن من المسلمين في الجامعات وغيرها المتقضي كشف شيء من بدن المرأة لا يحل كشفه شرعًا ولا مروءة؛ أنَّ منشأه الأساسي هو ما يُفهم من القرآن العظيم والتاريخ.

وإيضاح ذلك: أنَّ الشيطان هو العدو الألد لآدم وزوجه وذريتهما، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ

وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

ومعلومٌ أنَّ الشيطان لشدة عداوته لآدم وزوجه وذريته أنه يسعى بكل ما لديه من الوسائل في إهانتهم بأنواع الإهانات الدنيوية والأخروية، ومن المعلوم أن من أعظم الإهانات الأدبية كشف عورة الإنسان ونزع ثيابه التي تستره عنه، وهذه الإهانة الأدبية العظيمة هي أول إهانة ظفر بها إبليس فأهان الله بها آدم وحواء، كما صرح الله بذلك في قوله: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا ﴾، وقوله: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾.

وكونهما طفِقا[١] يخصِفان[٢] عليهما من ورق الجنة يدل على عملهما وكدحها ليُخَفِّفا من ضرر الإهانة التي تسبب لهما منها عدوهما إبليس.

وقد نادى الله ﷻ بني آدم نداءً سماويًّا، ونهاهم عن أنْ يغُشَّهم الشيطان ويهينهم كما أهان أبويهم آدم وحواء، وذكر من ذلك أمرين **أحدهما:** الإخراج من الجنة، **والثاني:** نزع اللباس وإبداء السوأة التي هي العورة، فجعل نزع اللباس وإبداء العورة مقرونًا بالإخراج من الجنة، وفي ذلك دليل على أنَّ كليهما له وقعٌ شديد، وأنه أذية بالغة وإهانة عظيمة، وذلك في قوله تعالى:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ

---

(١) معنى طفقا أي شَرَعَا.

(٢) يخصفان أي يُلْزِقَان.

يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا ﴾، وبهذا تعرفون أنَّ كشف العورة وإبداء السوأة مقصدٌ أصيل عريق من مقاصد إبليس ليُهين بها كرامة النوع الآدمي، وإهانة كرامتهم تَسُرُّهُ وَتُقِرُّ عينه لعداوته لهم.

ولم يزل إبليس يحاول إهانة بني آدم بكشف العورة وإبداء السوأة حتى بلغ غايته من ذلك، وقد كان حَمَلَ العرب في الجاهلية على أنْ يخلعوا جميع ثيابهم عند الطواف بالبيت الحرام حتى يهينهم بكشف العورة في حَرَمِ الله وأشرف بقاع أرضه، حول أول بيت وُضِع للناس، فيطوفوا عراة في حالة مزرية، وكانت المرأة منهم تطوف بالبيت عارية -والعياذ بالله- وكل ذلك من إهانة الشيطان لهم، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس أنَّ المرأة في الجاهلية كانت تطوف عارية وتقول:

اليـــومَ يبـــدو بعضُـــه أو كلـــه[١]

ومـــا بـــدا منـــه فـــلا أحلـــه[٢]

وكل ذلك إهانة من الشيطان لأعدائه الآدميين بكشف عوراتهم، وله مع ذلك مقصد آخر وهو أنَّ انكشاف عورتها يدعو إلى الفاحشة.[٣]

ولم يزل الشيطان يهين الآدميين بكشف العورة حتى في حال الطواف في البيت، حتى دفع الله باطله بالوحي الذي جاء به محمد ﷺ، وأرسل ﷺ مناديه ينادي: «**ألَّا يحج بعد**

---

(١) الضمير يعود إلى فرجها.

(٢) أي: ما بدا من فرجها فإنها لا تُحل لمن حولها النظر إليه.

(٣) قال محقق الكتاب الشيخ خالد عثمان السبت: وذكر الشيخ بقية رجزها، ثم قال: "وإنما ذكرنا بقية رجزها الخسيس السخيف لتنبيه إخواننا على خِسَّةِ ما يدعو إليه الشيطان ويزينه".

اليوم مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»[1]، وأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ الآية.

وبنور ذلك الوحي سُتِرت العورات، ولُبِسَت ثياب الزينة والتستر، ورجع الشيطان خاسئًا، ولكن لما طال الزمان وضعف الدين، وانصرف أكثر الناس عن الوحي السماوي، وجد الشيطان الفرصة سانحة، فأعادَ الكرَّة لإهانة الجنس الآدمي بكشف العورة وإبداء السوأة بفلسفة شيطانية من شعاراتها: التقدم والحضارة والرُّقي والتمدن، وقد وصل إلى جميع غاياته في البلاد الكافرة، فترك نساءها عاريات الفروج بالمجلات والجرائد

---

(١) رواه البخاري (٤٦٥٥) ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومواضع السباحة في الماء وغير ذلك، والإباحية فيها قائمة على قدم وساق، وأولاد الزنا لا يمكن إحصاؤهم إحصاءً دقيقًا لكثرتهم والعياذ بالله، وهذا أمرٌ معلوم مفروغ منه في أوروبا وما جرى مجراها.

ثم إنَّ الشيطان أراد أن يهين المسلمين بنفس الإهانة المذكورة التي هي أول نكاية أوقعها بآدم وحواء، وقد وصل إلى كشف كثير من أبدان نساء المسلمين في الجامعات والحفلات والطرق وغير ذلك، وبُيِّنت العورة المغلظة، والشيطان مُجِدٌّ في الوصول إلى إبدائها وكشفها من نساء المسلمين، ومعلوم أنه إنْ تمادى الأمر على ما هو عليه أنه سيصل إلى ذلك، كما تشير إليه طبيعة التقاليد المتبعة.

نرجو اللهَ أنْ ينصر دينه ويعلي كلمته، ويبصِّر المسلمين

طريق الحق، ويلهمهم العمل بها، حتى يحافظوا على بناتهم مِنْ كل ما يخل بالشرف والفضيلة، على ضوء النور السماوي الذي أنزله الله على سيد خلقه ﷺ.

وأما **النقطة الثانية**: فهي أَنَّا ننبه إخواننا المسلمين على الفرق بين ما ينفع من الحضارة الغربية وما يضر، ليأخذوا النافع منها ويتركوا الضار.

أما النافع منها الذي يلزمنا أنْ نسعى للحصول عليه فهو ما أنتجته من الماديات والتنظيمات في جميع نواحي الحياة باعتبار تطوراتها الراهنة، فإنَّ السعي في الحصول على أسباب القوة المادية مِنَ صميم ديننا وتعاليم ربنا لنا كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ولفظ الآية الكريمة بدلالة مطابقته يساير تطور الحياة مهما بلغت القوة من الكمال.

أما الضَّارُّ منها وهو الانحطاط الخُلُقِي، ونبذ التعاليم السماوية، وعدم الاستنارة بأنوارها، فيجب علينا أن ننتبه إلى أنه شر محض لا تخالطه شائبة خير، لأنه ليس فيه إلا إضاعة الشرف والمروءة، والتمرد على نظام خالق السموات والأرض -جل وعلا- من غير فائدة دنيوية، ومن ذلك: الموضة الجديدة والأزياء المزرية، فإنها وإنْ سمَّوها حضارة وتقدمًا ورقيًّا وحرية؛ فهي في الحقيقة إهدار للفضيلة، وإماتة للشرف والصيانة والعفاف والكرامة، فلا تغتروا - وفقكم الله - بتلك الشعارات الزائفة التي تحمل في طياتها كل سوء مضاد للإنسانية بمعناها الصحيح، ومضاد لمكارم الأخلاق والشرف والفضيلة، ومضاد أيضًا للتعاليم السماوية المتضمنة الآداب الكريمة ومكارم الأخلاق، والسير على أحسن

المناهج والعادات، ولا يخفى عليكم أنَّ العرب كانوا يغارون على نسائهم، ولا يرضون بابتذالهن، وكانوا يرون أنَّ عفاف النساء وصيانتهن وعدم تَدَنُّسِهِنَّ بالريبة من أكبر الأسباب في نجابة الأولاد(١) ونبلهم، وعلو شأنهم وشجاعتهم، ومن ذلك قول جرير يمدح بني قيس عيلان بن مضر:

فَــلَا تَــأْمَنَنَّ الْحَــيَّ قَيْسًــا فَــإِنَّهُم
بَنُــو مُحْصَــنَاتٍ لَــمْ تُــدَنَّسْ جُحُورُهَــا(٢)

ولما كان صخر أخو الخنساء يُشاطِرها ماله كل سنة، وَلَامَتْهُ امرأته ونهته عن إعطائه إياها خير ماله، لأن زوجها

---

(١) معنى نجيب أي فاضل على مثله. انظر «النهاية في غريب الحديث». الحديث».

(٢) يعني بالجحور الفروج.

متلاف، قال لها صخر:

وَكَيْـــفَ لا أَمْنَحُهَـــا خِيَارَهَـــا

وهـــي حَصَـــانٌ قَـــدْ كَفَتْنـــي عَارَهَـــا

وأمثال هذا كثير، ومرادنا التمثيل ليُعْلَم به أنَّ من طبيعة العرب الغيرة على الحريم، وعدم الدِّيَاثَة، وضمائرهم حية، وطبائعهم أبية لا ترضى تَدَنّس نسائهم بما لا ينبغي، وقد أوضح تلك السَّجِيَّة التي جُبِلُوا عليها من قال:

وَإِيَّـــاكَ وَاسْـــمَ العَامِرِيَّـــةِ إِنَّنِـــي

أَغَـــارُ عَلَيْهَـــا مِـــنْ فَـــمِ المُـــتَكَلِّمِ[1]

وَأَحْســـدُ كَاسَـــاتٍ[2] تُقَـــبِّلْنَ ثَغْرَهَـــا

إِذَا وَضَـــعَتْهَا مَوْضِـــعَ اللَّـــثْمِ فِي الفَـــمِ

---

(١) أي أنه يغار من مجرد ذكر اسمها أمام الناس.

(٢) كاسات جمع كأس.

وقد روى الشيخان[1] في «صحيحهما» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا أحد أَغْيَر من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه**».

أما البخاري فقد روى هذا الحديث في كتاب التفسير - في سورة الأنعام في باب قول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، وفي تفسير سورة الأعراف في باب قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

وأخرجه مسلم في [كتاب التوبة في باب غَيرة الله تعالى

---

(١) البخاري برقم (٤٦٣٧)، ومسلم برقم (٢٧٦٠).

وتحريم الفواحش] بأربع روايات بأسانيد، وهذا الحديث من أحاديث الصفات، فنُمِرُّه كما جاء، وننزه الله عن مشابهة خلقه، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وأما نتائج الاختلاط من كثرة ارتكاب الجرائم، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، فهو أمر لا حاجة إلى إبدائه لأنه معلوم، ويكفي ما يصدر في جرائد ومجلات البلاد المتقدمة من كثرة الأولاد غير الشرعيين رغم كثرة استعمال الحبوب المضادة للحمل.

وختامًا نسأل الله أنْ يوفِّق جميع إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه، وبما ذكرنا يُعلم أنَّ اللائق عدم الاختلاط.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أملاه الفقير إلى عفو ربه

ملحق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فجزى الله الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله خيرا على ما بيَّن من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية وتقريرات علمية في موضوع تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء في ميادين التعليم وغيرها.

وتتميما للفائدة فهذه بعض الأحاديث في نفس الموضوع، وذِكرُ بعض التقريرات لمجددَي دين الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وليس المقام مقام استقصاء لكلام العلماء في هذا الموضوع، وإنما هو نبذة

يُراد منها إبطال مقولة إن (مصطلح الاختلاط) لم يكن معروفا عند الفقهاء!

وسيرى القارئ الكريم فيما نقلته أن هذا المصطلح كان معروفا في عصر النبوة، الذي فاق العصور كلها في العلم والعمل والسلوك، كما أن هذا المصطلح كان معروفا في عصر ابن تيمية وابن القيم – وهو العصر الذي يتوسط عصرنا وعصر النبوة، وفي عصرنا لا زال الفقهاء يستعملونه.

فأبدأ بذكر حديث صريح في منع اختلاط الرجال بالنساء في التعليم – والذي هو موضوع فتوى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ – :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه

تعلمنا مما علمك الله.

فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا.

فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ... الحديث.[1]

دلالة الحديث على تحريم الاختلاط:

(في هذا الحديث دليل واضح على مشروعية الفصل بين الجنسين في التعليم خشية مغبة الاختلاط، فَهُنَّ لا يُشارِكْنَ الرجالَ في مجالس رسول الله ﷺ للعلم والحديث، ولما قالت المرأة منهن: ذهب الرجال بحديثك؛ لم يقل لها رسول الله ﷺ: وما الذي منعكن من حضور مجالسي ومشاركة الرجال في النهل من العلم والحديث).[2]

---

(١) رواه البخاري (٧٣١٠) ومسلم (٢٦٣٣).

(٢) انتهى الغرض من كلام الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في كتابه

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.(١)

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: وإنما فُضِّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من **مخالطة** الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذُم أول صفوفهن لعكس ذلك. انتهى.

٣- وعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه، أنه

«تنزيه الشريعة الإسلامية وحملتها من فتنة الاختلاط» ص ١١٠، (الناشر مكتبة الميراث النبوي – الجزائر)، وهو رد على أحمد قاسم الغامدي، من حملة شهادة الدكتوراه في الحاسب الآلي من أمريكا!

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد **فاختلط** الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء: (استأخرن، فإنه ليس لكن أن تُحقِّقن الطريق[1]، عليكن **بحافات الطريق**)، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.[2]

٤- وعن هند بنت الحارث، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي

---

(١) أي تركبن حُقَّها، أي وسطها. انظر «النهاية في غريب الأثر».

(٢) رواه أبو داود (٥٢٧٢)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رحمه الله.

قال مقيده عفا الله عنه: والناظر إلى حال النساء في الطرق والممرات وهن يمشين في الطرقات يرى عجبا! فبعض النساء هداهن الله لا يخطر ببالها أن تبتعد عن وسط طريق الرجال، حتى إن بعض الرجال يضطر إلى أن يفسح لهن الطريق، وإلى الله المشتكى.

تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب: فأرى، والله أعلم، أن مكثه لكي ينفُذ[١] النساء قبل أن يُدركهن من انصرف من القوم.[٢]

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء.

يعني باب المسجد.

قال نافع مولى ابن عمر: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.[٣]

٦- ومن أدلة تحريم الاختلاط أن أمهات المؤمنين -

---

(١) أي يَخرج.

(٢) رواه البخاري (٨٧٣) وابن ماجه (٩٣٢) وأحمد (٦/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رحمه الله.

وهنَّ أطهر الناس إلى قيام الساعة - لم يكن يخالطن الرجال الأجانب في أطهر بقعة في العالم وهي المطاف، دليل ذلك ما رواه البخاري رحمه الله عن عطاء – وقد سُئِل هل كُنَّ يخالطن الرجال؟ - فقال: لم يكُنَّ **يُخالطن**، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْـرَةً[1] من الرجال لا تخالطهم.[2]

٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.[3]

٨- والفِطر السليمة تأبى الاختلاط بدون وحي من الله،

---

(١) تطوف حجرةً أي في ناحية منفردة. انظر «النهاية» لابن الأثير.

(٢) رواه البخاري (١٦١٨).

(٣) رواه البخاري (١٦١٩).

فكيف إذا وُجِد؟ فإن موسى ﷺ لما توجه تلقاء مدين أتى على ماء، فوجد عليه جماعة من الناس يسقون، ووجد من دونهم امرأتين تذودان غنمهما عن الماء، فلما سألهما: ما خطبكما، ولماذا أنتما بمعزل عن الناس؟ قالتا: لا نسقي حتى يُصدر الرِّعاء، أي ينصرف الرُّعاة عن الماء فنسقي نحن، لئلا نختلط بهم.

٩- ولفتة أخرى أيضا، فإنه لما سقى لهما وانصرفتا رجعت أحداهما إلى موسى عليه الصلاة والسلام فقالت له ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ ﴾، فلما ذهبا إلى بيت أبيها كان بينهما مسافة، وكان موسى ﷺ هو المتقدم، ولم تكن تدله على الطريق بالكلام، بل جاءت بعض الأخبار بأنها كانت ترمي له بحجر عن يمينه لينحرف يمينا، أو ترمي له بحجر عن يساره لينحرف شمالا، حتى

وصلا إلى بيت أبيها، ولم تسِر معه إلى جانبه أو أمامه أو حتى تصف له الطريق مشافهةً، فانظر إلى أي حدٍّ بلغ بهن التعفف عن مخالطة الرجال حتى في الكلام.

١٠- ومن فـــوائد هذه القصة أيضا قول بنت صاحب مدين لأبيها ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾، وفي هذا إشارة إلى رغبتها في القرار في البيت وتجنب الاختلاط، وتحميل الرجل الأجير أعباء البيت الخارجية عوضا عن قيامها بذلك.

١١- وقال ابن تيمية رحمه الله منكرا على بعض الصوفية وقوعهم في بعض المنكرات ومنها الاختلاط:

وكذلك معاشرة الرجل الأجنبي للنسوة **ومخالطتهن** من **أعظم** المنكرات التي تأباها بعض **البهائم** فضلا عن بني آدم، قال الله تعالى ﴿**قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ**

وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾.[١]

١٢- وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله في معرِض ذكره لواجبات ولي الأمر تجاه رعيته:

ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من **اختلاط** الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج[٢] ومجامع الرجال.

قال مالك رحمه الله ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصُّياغ[٣] في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة

---

(١) انظر «آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال» - جامع المسائل – المجموعة الخامسة، ص ٢١٩، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة.

(٢) الفُرَج جمع فرجة، أي فرجة الطريق لأنها تكون ضيقة.

(٣) أي الذين يبيعون الذهب، وفي نسخة (الصُّناع) وهم أصحاب الحِرف.

الشابة تجلس إلى الصياغ، فأما المرأة الـمُتجالَّة[١] والخادم الدُّون[٢]، التي لا تُتَّهم على القعود، ولا يُـتَّهم من تقعد عنده؛ فإني لا أرى بذلك بأسا.[٣]

... وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال **والاختلاط** بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

... ولا ريب أن تمكين النساء من **اختلاطهن** بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، **واختلاط** الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا،

---

(١) مُتجالة أي كبيرة.

(٢) أي الخادمة التي دون سن البلوغ.

(٣) انظر «البيان والتحصيل» (٩/ ٣٣٥).

وهو[1] من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة.

... فمن أعظم أسباب جلب الموت العام؛ كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من **اختلاطهن** بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علِم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين- لكانوا أشد شيء منعا لذلك.[2]اهـ.

تم الكتاب بحمد الله، نفع الله به من كتبه وقرأه ونشره، وحمى الله رجال المسلمين ونساءهم من شر الأشرار وكيد الفجار، وشر طوارق الليل والنهار، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليما كثيرا.

---

(١) أي الزنا.

(٢) «الطرق الحكمية لمعرفة السياسة الشرعية»، ص ٧٢١ - ٧٢٤، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة.

وكتبه

ماجد بن سليمان الرسي

صبح الجمعة، السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٣٤ هجرية

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٦٧٦١

المملكة العربية السعودية

majed.alrassi@gmail.com

www.saaid.net/book